

قرارات

وزارة الصحة

قرار رقم ٦٩٩ لسنة ٢٠١٠

بتعديل القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٤

بشأن تشكيل اللجنة الفرعية لاستيراد الأدوية والكيماويات والحقامات الدوائية

وزير الصحة

بعد الاطلاع على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن إعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية

والمستلزمات والكيماويات الطبية ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٠ بخضوع منتجات شركات الأدوية

لخاضعة لقانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ للتسعير الجبرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن استيراد الأدوية غير المسجلة بالبلاد

وإجراء التجارب الإكلينيكية عليها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٤ بإعادة تشكيل اللجنة الفرعية

لاستيراد الأدوية والكيماويات والحقامات الدوائية ؛

وبناءً على ما عرضه مساعد وزير الصحة للشئون الصيدلية ؛

قرار:

مادة ١ - يتم إعادة تشكيل اللجنة الفرعية لاستيراد الأدوية والكيماويات والحقامات الدوائية

على النحو التالي :

١ - أ. د. سامية عبد القادر نور ، أ. الصيدلانيات ومندوب من اللجنة الدائمة

لدستور الأدوية .

٢ - أ. د. عبد الرحيم محمد مراد ، أ. الصيدلة الإكلينيكية بجامعة عين شمس .

٣ - أ. د. محمد هانى حسين ، مدير مستشفى سرطان الأطفال ٥٧٣٥٧

٤ - د. عزة فتحى مصطفى ، مدير عام الإدارة العامة للمراقبة على الإفراج الجمركى

بالإدارة المركزية للشئون الصيدلية .

٥ - د. مصطفى أحمد السيد ، مدير إدارة المخدرات بالإدارة العامة

للشئون الصيدلية .

٦ - عضو يمثل مكتب أ. د. وزير الصحة .

مادة ٢ - تختص اللجنة الفرعية لاستيراد الأدوية والكيماويات والحقامات الدوائية

بمراجعة الخطط الاستيرادية المقدمة من شركات استيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلية

بشأن الأدوية والمستحضرات الصيدلية غير المسجلة بوزارة الصحة والمطلوب دخولها للبلاد

كطلبات أفراد أو الشركة المصرية لتجارة الأدوية بناءً على طلب المستشفيات الجامعية

أو التعليمية أو مستشفيات وزارة الصحة أو الهيئات والمؤسسات العلاجية

أو لإجراء التجارب الإكلينيكية عليها والموافقة على استيرادها وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها ،

أما المستحضرات المسجلة يتم استيرادها بواسطة الوكيل المعتمد .

مادة ٣ - تختص اللجنة بتطبيق القواعد المنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن استيراد الأدوية غير المسجلة بالبلاد وإجراء التجارب الإكلينيكية عليها .

مادة ٤ - تجتمع اللجنة بصفة دورية كل شهر على الأقل بمقر الإدارة المركزية للشئون الصيدلية .

مادة ٥ - يلغى القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٤

مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

تحريراً فى ١٥/١٢/٢٠١٠

وزير الصحة

أ. د. حاتم الجبلى